

الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه اللهم  
وقطع التافهة لواجب الامام في الأثناء ان خاف الغوا والامم وكهتبن  
ونظرت في الفريضة ايضا واكمل الحار كعتين والصلوة في الجماعة والقطع  
الى الفريضة مع الامام الاصل واستنابة من شغل الإقامة لو فعل و  
ملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان  
من الصف الاول والتنقل بعد الإقامة وان يتم حاضرهم في باب عتبة  
وصحبه بابرص مطلقا واجزم او يجرد في ثياب او مفلوج او غليظ ومن  
يكرهه ان يمام والمصاحب بالاعرابي والمنظر بالميتيم وان يستناب المشوفين  
بالسليم ويتم لو حصل وصلى المسجد والمنزل والامارة والمناجح الترابط  
ومن يقدم المأمور من السامع والاقراء لو اختلفوا في الافقة فالاولم محمدا  
الاسم والجمع اولي من غيرهم ويستند الامام مع الضرون وغيرها فوما او غير  
استناب المأمورين ولو حملوا الضرون والكره او الحث بعد الصلوة فلا إعادة  
وفي الأثناء ينفردون ولا يجوز المفاوذة لغيره ولو مع نية الانفرد وله  
ان يستلم الامام وينصرف اختيارا **فروع الاول** لو اذنتك بمنع اعادة وان صر  
بعد ذلك انته وجب **الثاني** الاقرب عدم جواز إعادة الأيتام المنفرد ومنع  
امامة الاخرى في حالات القيام للاعلى المضطرب للقاعد مع امامه العائنا  
عن ركبن للمقاد عليه **الثالث** لو كانا اميين يكن احدهما يرفع اليات  
دون الاخر جازا بتمام الماهل بالعارف دون العكس لا قرب وجوب الايتام  
على الهوى بالعارف وعدة الاكتفاء بالالاتماع امكان لتعل **الربيع** لو جعلت  
الامة عنقضا فصلت بغير جاز العالمة بة الامام بها وفي استناب العالما سجا  
فوق الاصل نظر افرهه ذلك ان لم يوجد للاعادة مع محلة العمل في الوقت **السادس**  
لان في الحكم بوجها ظاهرا والهاهاتين لان الكافر يصل اليه سبيل الاسلام **الفصل**  
**السادس** في صلوة الخوف ١٢ والحيلة بين خصم وبين المسلمين بما تيسر ويصنع

لوجهوا

ووفيه مطلقا  
الاول صلوة في وقت الخوف  
والثاني صلوة في وقت الخوف  
والثالث صلوة في وقت الخوف  
والرابع صلوة في وقت الخوف  
والخامس صلوة في وقت الخوف

لوجهوا **فروع** في حديث بخاف هجومه على المسلمين **ح** كلف المسلمين تحت  
بغير خوف فرفيقين يتاوم كل فرقة العندق **د** علم الاحتياج الى زيادة الترتيب في  
الامام تطابقه في الجث لا يبلغهم سهام العندق صلى بهم ركعة فاقام الى الثانية  
افردوا واجازوا ثموا الاخرى بهم ثم باخذ الاولى مكان الثانية وبخاف الثانية  
الى الامام وهو يتنظرهم فيمتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاقاموا وجمعوا  
بدونهم ويطول الامام القراءة في انظار ثمان الثانية والتفتحة انظار فراغوا  
في الغرب يصلي بالاول ركعتين والثانية ركعتا والعكس والاول احرى للاختلاف  
الثانية زيادة طوبى وللأمام انظار في التشهد وفي القيام الثالث والخالف هذه  
الصلوة غير هاتي افراد التيم وانظار الامام امام المأمورين واجام القام بالاعد **الثاني**  
صلوة بطن الخلق هي ان لا يكون المدونة وجه القبلة فيهم فرفيقين يصلي واحد  
ركعتين ويصل بهم والثانية بخبرهم ثم يصلي بالثانية ركعتين فاقام له وهو طم ويصنف  
لا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلوة عسقان بان يكون العندق وجه القبلة  
فترجم الامام صفتان ويحرم بهم جميعا ويكره لهم ويسجد بالاقوا خاصة ويقوم  
الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجدة الثانية ثم ينقل كل من الصقين  
لو كان صاحبه قير الامام بهما جرمما صلح ثم يسجد بالذي يليه ويقوم  
الثاني الذي كان اول الحرسه فاذا جلس بهم يسجد واقبل بهم جميعا  
**الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند القيام الفاعل وعدم التمك من ركعة فيصلي  
على حسب الامكان وان كان ركبنا سديرا ولو تمكن من الاستقبال وجب  
والاقبال لتكبر والاسقط ويسجد على فرفيقين سرجه ان لم يمكن الترتيب  
لوجهه عنه او ما ولو استند الخائف ذلك صلى بالسبع عوض كل ركعة سبحان الله  
والحمد لله والاله الا الله والله البروق قط الركن والتمجد والابتن للنية  
وذكر ما مضى

Copy